تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل
كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل
اربعة بجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح المراد بالضرب المصطلح
بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما
اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة
بثلث او نصف او نحوهما ومن صورة ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف
درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما
اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن
له ابن صحت عنايه وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى
ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة
الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى
بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى
الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان
قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا فله ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت
الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان او موخرا اخذا بالتعيين وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة
واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم
ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا
وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شي من الدين يدفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث
والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر
كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات
الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه
كثيرة واصلها المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في
حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة
لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله ولو لا بكر فمات ولده قبل موت الموصي

الخ لكن قول الزيلعي فيما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب
وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته
له ثلث ماله عند موته سوا اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل
موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة
من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها
تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد
ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين
جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام
وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد
وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين
فلو اشار للجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ
فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصه وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة ولو
باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما
لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف
قوله كل من ادعى علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه
فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى
في شي معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين
فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق
تعيينه ما ذكر فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف
كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن كمال وللاجنبي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)